



*AL-INSIJĀM BAYNA AL-‘URF WA AL-SHARĪ‘AH
AL-ISLĀMIYYAH FĪ TAQLĪD NGARUNGHAL BI
MAJALENGKA, INDŪNISIYĀ*

Muhammad Taufki, Badriyah

Abstract: Abstract: The harmonization of *shari’a* and tradition becomes an important issue, especially in a country with legal pluralism such as Indonesia. This paper discusses the harmonization of Islamic law and tradition in Majalengka, Indonesia. Using a qualitative approach, this paper focuses on *ngarunghal* tradition, including the *pelangkah* present. The differences between tradition and *shari’a* can be a new configuration that can continue to be preserved in Indonesia. The data was obtained from interviews with local figures. The research shows that *shari’a* accepts the richness of indigenous entities. At the same time, the tradition accepts the principle of Islamic law as an effort to reconstruct the traditions to be in line with *shari’a*.

Keywords: Legal Harmonization; Shari’a and Tradition; *Ngarunghal*

ملخص: إن الانسجام بين الشريعة والعرف، اللّتين هما قانونان مختلفان، أمر متوقع حصوله للغاية، خاصة في إندونيسيا كدولة متعددة القوانين متنوعة القبائل والعادات والثقافات. يحاول هذا البحث وصفَ إحدى مظاهر التناسق بين القانون العرفي والإسلامي التي تقع في منطقة ماجالينكا بأسلوب نوعي وبوسيلة دراسة القانون الإسلامي الواقع في مجموعة تقليد نغارونغهال، وكذلك في توفير أجر التخطّي في النكاح. ويمكن أن تكون نتيجة المناسقة بين القانونين في هذا الأمر ثروة لخزائن لإسلام والمسلمين العلمية بإندونيسيا التي ينبغي لنا الحفاظ عليها. يتم الحصول على الحقائق الموجودة في هذا البحث من خلال المقابلات والدراسات السابقة. وتشير نتائج هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قابلة للثروات العرفية، كما يقبل العرف قوانين الإسلام، كمحاولة لإعادة بناء العادات وفق تعاليم الإسلام.

الكلمات المفتاحية: نغارونغهال؛ والعرف الشريعة؛ والحكمي الانسجام

التمهيد

إندونيسيا دولة متعددة الثقافات، لديها ٥٧٧-٦٦٠ شعبة وقبيلة على الأقل (Koentjaraningrat، ١٩٩٣، ص ٤)، ومن ضمنها قبيلة سوندا مع جميع عاداتها وخصائصها الفريدة. للسونداويين وجهة النظر عن الحياة التي ورثوها عن أسلافهم الواردة في نص سانغيانغ سيكسا كاندانغ كاريسيان، أعني

"Hana nguni hana mangke, tan hana nguni tan hana mangke, aya ma beuheula aya tu ayeuna, hanteu ma beuheula hanteu tu ayeuna"

والمراد منها أن الموجود قديماً موجود حالياً، والمعدوم في الماضي فمعدوم في الحاضر، يحضر الحاضر لمضي الماضي، فإذا لم يكن ماض فلم يكن حاضر. (إيكاجاتي، ٢٠١٨، ص ١٨٨-١٨٩). هذه الجملة مقتبسة من وصية جالونجونج التي تذكرنا بتقدير التاريخ حتى يتذكر الناس بأنهم لا يعيشون في المستقبل فقط، بل كذلك في الماضي (التاريخ)، فينبغي بكل واحد أن يحافظ على الثروة التاريخية الموجودة لديهم، ولكن بعد مرور الزمان، تأكلت هذه القيم التاريخية شيئاً فشيئاً بسبب التحديث، وهاجر الناس الثروة الثقافية الموروثة من أسلافهم تدريجياً، كما نرى الآن في عادات الزواج.

كان دافيد م. سميث في بحثه "*Man and Law in Urban Africa*"; يقسم المجتمع بعد التحضر إلى ثلاثة أنواع. أولاً، المجتمعات التقليدية، (*traditional societies*) وهم المتمسكون على تقاليدهم الأصلية. ثانياً، المجموعات التقليدية الحديثة (*traditional-modernized group*)، هم الذين لا يدعون الحياة التقليدية تماماً ولا يتبعون التحضر بشكل كامل. ثالثاً، المجتمع الحديث (*wholly modern*)، أي المجتمع الذي يطور قيماً جديدة لسد حاجتهم الجديدة (١٩٧٢، ص ٥٦). وكان لدى التحضر تأثير كبير في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، كمثّل التغيرات في القيم التي كانت نبيلة في الأصل فصارت شائعة، وكذلك الأشياء المحرمة في الأصل أصبحت مباحة شائعة.

ويمكننا التعرف على إحدى تلك التغيرات الثقافية من خلال دراسة تقليد نغارونغهال. كان هذا التقليد من القوانين المعروفة لفي النكاح عند المجتمع السونداوي، حيث لم يُسمح للأخ الأصغر الزواج قبل الأخت لكبرى، ولا يمكن عقد الزواج للأخ الأصغر إلا إذا أذنه الأخت لكبرى. وسوف يتم ذلك الإذن من خلال استيفاء المتطلبات العرفية المسماة بأجرة التخطي (*pelangkah*)، (غوناوان، ٢٠١٨، ص ٢٦٤). وسبب ذلك وجود عائق وراثي (*pamali*) من الأسلاف وهو خرافة بأنه إذا قام الأخت الصغرى بتخطي أخيه الأكبر في الزواج، فسيصعب عليه العثور على زوجة لاحقاً. وقد اختلفت استجابة المجتمع نحو هذه الخرافة، فلا يزال البعض متمسكاً بهذا التقليد، والبعض الآخر تخلى عنه. ومن الأسباب أيضاً اختلاف مستوى تفكير المجتمع كأثر التحضر الذي أبلى مقدار طاعة المجتمع نحو هذا التقليد، بحيث لم يعد التخطي عند المجتمع الحضري الحديث من المحظورات، كما حدث في المجتمع التقليدي.

تقليد نغارونغهال، وخاصة إعطاء أجرة التخطي الذي هو سلسلة من التطبيقات التقليدية التي المتكلم عنها وقد قيل بأنها كنت من العادات التي تعارض الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الإسلام من لم يشترط ترتيب السن لدى الأسرة في الزواج. وكذلك، لم يرد في القانون الوضعي في إندونيسيا، شرط ترتيب السن في قانون الزواج رقم ١ لعام ١٩٧٤ بالتزامن مع قانون الزواج رقم ١٦ لعام ٢٠١٩ ومجموعة القوانين الإسلامية. ويعني هذا أن كثيراً ما طبقت الشريعة الإسلامية في مجتمعات ذات ثقافات وعادات مختلفة، وقع التعارض مع القوانين الدينية.

وصف خير الدين ووبويت كارلينا في بحثهما نظرة الشريعة الإسلامية نحو غرامات ميولينغكيو في الزواج (٢٠١٦)، المشكلة المماثلة التي تحدث في منطقة آتشيه، وذلك عندما تريد امرأة الزواج، ولم تتزوج أختها الكبرى، فيجب على الزوج المرشح أن يقدم أجرة أي غرامة التخطي، وهي مايايم واحدة ذهباً أو أكثر. وإذا كان للعروس أكثر من أخت واحدة، فيجب عليها أن تدفع تلك الغرامة

إليهن جميعاً. وتلك الغرامة شرط عرفي يجب دفعها، بمعنى أنه إذا لم يتم منحها غرامة، فسيكون الزواج عسيراً لها، وبالتالي لا يمكن إتمام عقد الزواج.

وحدثت تلك القضية في مجتمع ماجالينكا أيضاً، حيث تُمنع الأخت الصغرى من الزواج قبل أن تتزوج الأخت الكبرى منها سناً، ويلزم للأخت الصغرى أن تنتظر ذلك وإن كان ذلك الانتظار إلى وقت غير محدد. بل في بعض الحالات، قد يلزم للأخت الصغرى إلغاء زواجها ولا يمكنها الزواج إلا في سن ناضج للغاية بالنسبة للمرأة، مما يسبب حدوث انطباع سلمي من المجتمع. وتظهر مشكلة أخرى عندما جوزت الأخت الكبرى التخطي عليها، وهي لزوم وفاء ما طلبته الأخت الكبرى شرطاً للتخطي، كمنزل أو سيارة أو أي شيء آخر يرهق الصغرى وزوجها. وهذا يعارض ما ورد نصوص القرآن وحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث لا ينبغي في الإسلام منع الأزواج المستعدين للزواج لأدائه.

لم يتحدث الفقه عن التخطي على الأخت الكبرى في الزواج، فيلزم للإنسان الاجتهاد في حل هذه المشكلة في المجتمع. لأن الشيء المعتقد لديه أساس اجتماعي قوي نسبيّ فعلاً، لذلك يتم تطبيقه طوعاً (Soekanto، ٢٠٠٣، ص ٥٨). فهذا البحث يركز على كيفية تطبيق تقليد نغارونغهال، وطريقة دفع الغرامة، من نظر الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

تم إجراء هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي النوعي الذي بتسجيل جميع الظواهر التي يمكن رؤيتها وسماعها وقراءتها بالدقة (Bungin، ٢٠١١، ص. ٩٣). طريقة البحث النوعي هي طريقة فحص الأشياء الطبيعية، حيث يعمل الباحث كعنصر أساسية (Rawls، ٢٠١١، ص. ٤). تهدف هذه الطريقة إلى فهم ظواهر تتعلق بموضوع البحث، على سبيل المثال السلوك، والإدراك،

والدافع، والعملية، وغيرها بشكل كلي، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمنع الزواج بالتخطي على الأكبر سنًا، بتوصف ذلك بالكلمات واللغة، في سياق طبيعي خاص وباستخدام طرق طبيعية مختلفة (Moleong، ٢٠٠٥، ص ٥٨). وأما المنهج الوصفي فيهدف إلى تفصيل مواصفات وخصائص قضية مع محاولة إيجاد وصف شامل محتاط لتلك القضية (عمر، ٢٠١١، ص ٤٣-٣٥). المصدر الأساسي لهذا البحث هو نتائج المقابلات التي أجريت بشكل مباشر ودقيق (*in-depth interview*) في صورة حوار من خلال طرح الأسئلة والاستبانة من أجل الحصول على معلومات للبحث عن العلماء في منطقة ماجالينكا. وأما المصادر الثانوية فمن نتائج الدراسات السابقة. ثم يتم متابعة تلك البيانات بالتمحيص، ومعالجتها إما بتقليل أو بإضافة البيانات حتى يمكن أن توفر صورة المسألة واضحة، ليتم تحليلها باستخدام نهج منطقي منهجي للشريعة الإسلامية. وأخيرًا، سوف يتم الحصول على استنباط نتائج البحث.

تقليد نغارونغهال (Ngarunghal)

من علامات وجود التعددية القانونية إندونيسيا وجود الحقوق التقليدية لدى المجتمع المختلفة في كل منطقة (إيريانتو، ٢٠٠٣، ٦٤)، نصت سالي فالك مور، في نظريتها عن المجال الاجتماعي شبه المستقل (*the semiautonomous social field*) على أن القوانين التي وضعها المجتمع يمكن أن تصبح قانونًا يلزم مواطنيه التمسك به، حتى يجب إطاعة تلك القوانين، رغم أن تلك القوانين عرضة للقوانين والقوى الخارجية الأكبر التي تحيط بها، وهي النظام القانوني للدولة ذات قوة قانونية أكبر من القانون العرفي (Moore، ١٩٧٣، ص ٧٢٠). و هذا يعني وضع القانون العرفي كقانون أصغر (أدنى)، وأن قانون الدولة قانون أكثر هيمنة (أعلى)، (ديوي، ٢٠١٤، ص ٥٢٣-٥٢٤). ويمكن تحديد إندونيسيا كدولة متعددة (*plural*) بالنظر إلى اختلاف التقاليد والأعراق والثقافات والشعوب والقبائل والأديان كدليل على تطبيق أكثر من

نظام قانوني واحد في مجتمع واحد، ومن ضمن تلك القوانين تقليد نغارنغهاال الذي يتم تطبيقه في المجتمع الإندونيسي، وخاصة المجتمع السونداوي.

نغارنغهاال في اللغة تعني السبق (Soepomo، ١٩٩٨، ص ٣٢-٣٥). وذكر ASM Saifuddin في كتابه "بناء عائلة سكية" أن مصطلح نغارنغهاال مرتبط بالتقاليد في الزواج السونداوي، وذلك أن الأخت الصغرى التي تحطى أختها في الزواج يلزمها إعطاء أجرة أي غرامة التخطي أو أي شيء آخر معين. نغارنغهاال المسموح بها في العرف السونداوي هي الأخت الصغرى لأخيها الكبير (Saifuddin، ص ٦١). يختلف هذا المفهوم عما ينطبق في مجتمع ماجالينكا، حيث يكون معنى نغارنغهاال أقرب إلى معنى مولينكو meulingkeu في آتشيه، أعني تحطى الأخ الأصغر على أخيه الأكبر (خير الدين، كارلينا، ص ١٠)، سواء كان ذكورا أو إناثا. أما المفهوم الذي نص عليه ASM. سيف الدين سابقا، يعني أن تقليد نغارنغهاال لا يتم تنفيذه عند تحطى الأخت الكبرى بل يكاد أن تبعد الأخت عن الزواج حتى تتزوج الأخت الكبرى، لأن ذلك من المحظورات الوراثة (Ilman)، (pamali، ٢٠١٦، ص ٥٥). ومن معاني مصطلح نغارنغهاال تحطى الأخ الأكبر الواحد، وإذا كان التخطي على الأخوين الأكبرين منه، فيسمى بالاديدغdeg balagadigdeg، وإذا كان على ثلاثة الإخوة الكبراء فيسمى بنغادونكار (Puspitawati)، (ngadungkar، ٢٠٠٧، ص ٩٣).

لقد أصبح الامتناع عن تحطى زواج الأخت الكبرى عادة عميقة الجذور في المجتمع السونداوي، بصرف النظر عن تأثير الحظر الأسطوري من أسلافهم، ولكن هذا يحدث أيضًا بسبب الآراء الثقافية حول النساء اللاتي يعتبرن أصولًا ورموزًا لـ "العار"، حيث تُزوّج النساء في سن مبكر لأنهن كن يشعرن بالحرج إذا اعتُبرن غير محبوبات، لذلك كان لا بد من تزويجهن بسرعة، واعتبر الزواج والطلاق أمرًا طبيعيًا، بل حتى بعض الناس يفخرون بذلك (Wibowo، ١٩٨٩)، لذلك عندما تحطت امرأة على أختها، يعتبر ذلك عارا لديها، لأنها اعتبرت أقل شأنًا من أختها الصغرى كما أنها تأثرت بخرافة أن التي تم تحطيتها ستجد صعوبة في

الحصول على الزوج. وحتى كان في ماجالينكا، يتم عقد الزواج كالنكاه، لتجنب هذه الخرافة وكطريقة للخروج التي تهدف إلى السماح لزواج الصغرى الاضطراب إلى تحطبي الكبرى، وذلك يكون بعقد زواج مؤقت (مقيد بالوقت) من حيث لم يذكر الموعد النهائي لذلك الزواج ولكنه معروف عند كل طرف العقد (أحمدي، ٢٠١٦، ص ٢٣)، وهذا يوضح أيضاً أن حظر تحطبي الأخوات الأكبر سنًا أصبح معتقدا متجذرة بعمق في مجتمع ماجالينكا. هذه العادة تختلف في المعنى عن العرف، حيث عند ارتباطه بالعقوبات، فسيستلقى منتهاك العرف عقوبات شديدة من المجتمع مثل إبعادها عن المجتمع أو الطرد منه، بينما لن يتم فرض عقوبات شديدة على انتهاكات العادة من المجتمع (Suhandi، ١٩٩٧، ص ٦). لذلك حتى لو كانت هناك أخت تحطبي أختها، حيث لا يتماشى ذلك مع العادات الشائعة، فلن تتعرض لعقوبات شديدة من المجتمع. ومع ذلك، فإن هذه المحظورات لا تزال لها آثارها القانونية الخاصة عند النظر إليها من منظر الشريعة الإسلامية، وهي آثار حظر الأخت الصغرى الراغبة في الزواج، خاصةً المستعدة له بسبب أختها الكبرى غير المتزوجة والتي سيتم البحث عنها لاحقاً.

بشكل عام، لا تُمارس عادة نغارنغها في منطقة سوندا فحسب، بل تُطبق أيضاً في عدد من القبائل في إندونيسيا بمصطلحات مختلفة. السوندايون في سوكابومي، جاوى الغربية، يطلقون عليه مصطلح كارونغها (نورفايزاه، ٢٠١٠، ص ٥٢). في جاوى، حيث يستخدمون مصطلح لانكاهان (Septiawan، ٢٠١٥، ص ٦). في آتشيه مع مصطلح مولينجكو (خير الدين، كارلينا، ٢٠١٦). وفي بوجونينغورو تُعرف باسم نغلانكاهي (Aini، ٢٠١٥). فأكد أن هذا التقليد قد ترسخ منذ زمن الأسلاف وتم فرضه من حين لآخر، وراثياً من جيل لآخر، وسيحصل على عقوبة إذا تم انتهاكه حتى يدخل في اعتقاد تقليدي. وبالتأكيد، مثل عادة مولينجكو، فإن ظهور عادة نغارنغها غير معروف، والتاريخ المسجل كقانون في الكتب غير موجود. هذا هو الاعتقاد العرفي الذي يصعب التعبير عنه، فهكذا كل شخص يفهم بهذه الطريقة تقريباً

(خير الدين، كارلينا، ص ١١). فمن المؤكد أن المجتمع التقليدي المليء بالعادات سيتمسك بهذا الفهم، بخلاف المجتمع الحضري الذي لم يعد ذلك مناسباً ليجعله قانوناً للزواج.

تختلف الطقوس التقليدية في نغارنغها، وتتنوع حسب كل منطقة من حين إلى حين. وزعم الباحث أن تقليد نغارنغها في ماجالينكا، هو تقليد زواج سريع التغير، بنسبة إلى تقاليد الزواج السونداوية الأخرى، مثل ساوير (sawer) الذي لا يزال ممارساً وأصبح شيمة خاصة للزواج السونداوي. بالإضافة إلى تأثيره بتحديث المجتمع الذي يؤدي إلى تغيرات في القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع، كما أنه تأثر أيضاً بدعوة العلماء ذوي دور كبير في تعليم القيم الدينية للمجتمع.

"كان في البداية، حوالي عام ١٩٧٠ بعد الميلاد، تم تنفيذ هذه العادة في ماجالينكا عن طريق قطع الخيط الذي تم شده وإمساكه من قبل العروس والعريس في كل طرف، حيث كانت العروس هي الأخت الصغرى للمتخطى عليها. ثم تمر بها أختها الكبرى وتجري حاملاً دجاجة مطبوخة وتابعها عدة أشخاص، حتى ينتهي بإلقاء نفسها في إحدى البرك". (سوهانا، مقابلة، ٢٠١٨).

كان في تلك مجموعة التقاليد حكمة فلسفية للناس، وفي اصطلاح السونداويين تسمى الرموز في تلك السلسلة التقليدية بسيلوكا (siloka). وهي من الحكمة التي لم يتمكن العثور عليها بشكل مباشر (Supinah، ٢٠٠٦، ٨٥). ذكر فيرمان منور و أصحابه الآخرون في بحثهم أن من خلال فهم الرموز والعلامة في الثقافة، سنجد الحكيم فيها (٢٠١٥، ص ٥). أما الحكمة الفلسفية الواردة في سلسلة التطبيقات التقليدية عند كياهي الحاج نور سليم بدر الزمان رئيس مجلس العلماء الإندونيسيين راجاغالوه بماجالينكا هي:

"المعنى الفلسفي الذي يتضمنه قص الخيوط هو القضاء على الحجاب بين الأخت الصغرى والكبرى. حتى لا يكون هناك مانع لزواج الأخت الصغرى.

ويُفسَّر هروب الأخت الكبرى والمطاردة من قبل عدة أشخاص على أنها نفي للخوف من أنها ستواجه صعوبة في العثور على الزوج، والدجاج الذي يتم إحضاره لن يصبح رزقا إلا لمن تمكن من الاستيلاء عليه". (بدر الزمان، مقابلة، ٢٠١٨).

بالسير مع تغير الزمان الذي تأثر بأشياء مختلفة وكذلك الدور الكبير للدعاة والعلماء، لم يتم تنفيذ مثل هذا التقليد الآن فيماجالينكا. وقد حاولوا تغيير تطبيق تلك العادة إلى تقليد ذي قيمة عبودية. فتم تنفيذه الآن، بدعوة المجتمع في ماجالينكا لقراءة سورة يس: ٤١ مرة، ثم بإعطاء أجرة التخطي نحو الأخت الكبرى. قد صرح بذلك كياهي الحاج نور سليم بدر الزمان (رئيس مجلس العلماء الإندونيسيين راجاغالوه بماجالينكا) حيث قال:

"كان تنفيذ عادة نغارونغال شديدا في أول الأمر، وأصبحت هذه العادة متغيرة الآن. وللعلماء والدعاة دور كبير في تقويم أمثال هذه العادة المعارضة للشريعة الإسلامية، ليس عن طريق إزالتها تماما، بل بتحويلها إلى السبيل الشرعي، وهذا يتماشى مع مبدأ نهضة العلماء، أعني المحافظة على القديم الصالح والأخذ بالجديد الأصح، وبالتالي أصبح تنفيذ عادة نغارونغال يتم بقراءة سورة يس: ٤١ مرة، كما ورد فيالحديث: "من قرأ سورة يس إحدى وأربعين مرة فقضيت حاجته". (بدر الزمان، مقابلة، ٢٠١٨).

وللعلماء دور هام أيضًا في ناحية دفع غرامة التخطي كجزء من تقليد نغارونغال. غرامة التخطي هي عبارة عن شيء ينبغي أن تقدمه الأخت الصغرى لأختها الكبرى طلبا لإذنها بالتخطي عليها في الزواج. وكما علمنا أن الحديث عن التخطي مرتبط بكمية الغرامة وكذلك موعيد تسليمها. لا يلزم من تلك الغرامة من أن تسلم نقدا، بل يرجع إلى رغبات الأخت الكبرى، فربما تريد الدبابة (الدراجة النارية) أو أي شيء آخر، وتصبح هذه العادة مترسخة لدى المجتمع. ومع ذلك، إذا تم تحديدها بالقيمة، فقد ذكر علماء في بحثه المتعلق بعادة نغارونغال في منطقة ليغوك، أن الحد الأدنى للتخطي على الأخ الأكبر

هو ١٠٠ ألف مع طقم واحد من الملابس، وأما الحد الأدنى لغرامة التخطي على الأخت الكبرى ٥٠٠ ألف وطقم واحد من الملابس. (علمان، ص ٦٤). وفي زواج ميولينغيو بآتشييه، يلزم دفع غرامة التخطي بما يرام واحد ذهباً فأكثر. في البداية، تم تحديد غرامة التخطي من قبل الأخت الكبرى، ويلزم من الصغرى أن تستوفيها، ولذلك قد تكون مشكلة كبيرة لدى الأخت الصغرى، إذا لم توافقها أختها الكبرى فطلبت غرامة التخطي المرهقة بحيث لا يمكن للصغرى أن يوفيتها و بالتالي ويؤدي إلى فسخ عقد الزواج. فأصبح العلماء هنا وسطاً في مناقشة المجتمع لتقويم هذا الفهم المخطئ، ومن ثم يقومون بتحديد غرامة التخطي حتى يتجنب المجتمع عن الانحرافات في الشريعة. لذلك، لم يتم تحديد الغرامة ببلغ معين في ماجالينكا، ويكون تسليمها نحو الأخت الكبرى بشكل ملابس أو أشياء أخرى تحبها مع مراعاة قدرة الأخت الصغرى المادية. ولم يتم تحديد موعد معين لتسليمها، بل يكون ذلك قبل الزواج عادة. فقد صرح بذلك كياهي الحاج هارون باجوري (رئيس فرع نَهضة العلماء بماجالينكا).

"هذا التقليد يتضمن على مصلحة عظيمة، فتسليم أجرة التخطي سمة من سمات احترام الأخت الكبرى، ولا يلزم من إعطاء الهواتف المحمولة أو الذهب أو النقود أو أي شيء آخر كما تشاء الأخت، ولكنها تسلم بشكل الملابس عادة. فمبدأ نَهضة العلماء: المحافظة على القديم الصالح والأخذ بالجديد الأصلح. لذلك يجوز لنا تنفيذ هذا التقليد والحفاظ عليه ما لم يعارض الشريعة الإسلامية". (باجوري، مقابلة، ٢٠١٨).

دور العلماء في محاولة إسلام عادة نغارونغهال ينبي أن القانونين الشرعي والعربي لا يمكن فصل بعضها عن بعض، وللدين دور هام في شئعين، في الحفاظ على الأشياء الجيدة من التراث الثقافي وفي تحويل واقعها الثقافي وفق الشريعة الإسلامية. كان العرف في دراسات الشريعة الإسلامية، يعد جزءاً من القواعد الفقهية المستخدم في الدراسة، ويعني ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر القانون العربي كمصدر ومرجع في حل مشكلة. وقد مثل هذا الأسلوب إمام مذهبنا

الفقهي، الإمام الشافعي، بقوله القديم والجديد، وكذلك الإمام مالك بمدارس الصحابي و مذهب أهل المدينة، حيث تتأثر الأحكام الشرعية التي وضعها بحال المجتمع في منطقة معينة. فهذا يوضح لنا أن القانون الإسلامي والعربي يؤيدان المناقشة في معالجة المشكلة. التناسق بين القانونين منذ العصر القديم، أكد لنا أنهما غير منفصلين ولا تناقض بينهما (نوجاهيونو، ٢٠٢١، ص ٨٩). وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تقبل ثروة القانون العربي كما يقبل العرف أيضاً المبادئ الإسلامية كمحاولة لإعادة بناء العادات وفق تعاليم الإسلام، وأصبحت نتيجة تناسقهما نتاجاً من الانسجام بين القانون الإسلامي والعربي.

المبحث

تقدم نتائج المقابلات مع العلماء السابقة لمحة عامة عن قبول كلي قانونين الإسلامي والعربي وجود أحدهما الآخر. ففي محاولة فهم التنسيق بينهما، سيكون المبحث التالي عبارة عن تحليل لتنفيذ مجموعة عادة نغارنغها باستخدام نهج الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن من خلاله معرفة القواعد المستخدمة في جوازها. ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة أجزاء. أولاً، المبحث في حكم منع الزواج بالتخطي عل الأخت الكبرى، حيث أن ذلك أصل المسألة ومن ثم، البحث في كيفية تنفيذ هذه العادة. ثانياً، تنفيذ تقليد نغارنغها في الإسلام، وثالثاً، المبحث في غرامة أي أجرة التخطي.

١. منع زواج الأخت الصغرى بالتخطي عل الأخت الكبرى

هذه المشكلة هي من أهم المشكلات في هذا البحث، لأنها قد تسبب ضرراً أكبر، خاصة للأخت الصغرى المستعدة للزواج. عندما يريد شخصان ومستعدان للزواج ولكن يجب عليهما إلغاؤه أو تأجيله إلى أجل غير مسمى. وهذا مخالف لما قاله الله تعالى في محكم كتابه: وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأَمَّاكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ (النور: ٣٢)

هذه الآية تبيّن أنه لا ينبغي منع زواج الإنسانين المستعدين له. وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بعقد النكاح إذا استعد العروسان للزواج وبسرعة الإجابة على الخطبة حتى لا يضر أي واحد. وهو مبني على ما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض (الترمذي، ١٩٧٧، ص ٣٨٥-٣٨٦).

المهر	الشاهدان	الولي	الزوجان	الصيغة	
				✓	الحنفية
✓		✓	✓	✓	المالكية
	✓	✓	✓	✓	الشافعية
			✓	✓	الحنابلة

لم يشترط الإسلام ترتيب السن في الزواج، وإذن الأخت الكبيرة ليس شرطاً أو ركنًا من أركان الزواج. أركان الزواج التي حددها أئمة المذاهب تدور حول الصيغة والزوجين والولي والشاهدين والمهر. (انظر الجدول ١)، ولكن، حدث هذا الحظر بسبب اعتبار تخطي الأخت الصغرى على الكبرى في الزواج عارا. فلا يمكن أن يكون هذا سبباً عند الشرع. كما قاله الرسول، عندما لا تكون الشروط مستمدة من الشريعة، فإنها تعتبر باطلة، بغض النظر عن عدد الشروط.

ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ (البخاري ١٤٢٣ هـ ص ٥١٩).

وأكد هذا قاعدة فقهية: توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه (القرافي، ٢٠٠٣، هـ، ٢٦٠).

أي أنه لا يمكن عقد الزواج إذا وجد الخلل في الشروط أو الأركان، أما إذا كان الخلل في غير الأركان والشروط فلا يلزم فسخ العقد شرعاً. ومثله، عدم زواج الأخت الكبرى المسبب إلى منع زواج الصغرى. وقد يكون المنع من الآخر غير الأخت الكبرى، كالوالدين مثلاً، وذلك مبني على أساس المودة للأخت الكبرى، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم الموافقة على زواج الأخت الصغرى. وهذا أمر غير صحيح في الشريعة. رغم أن هناك قصة قديمة، حيث كان الأخت الكبرى في يوم من الأيام يائساً، فغادر المنزل وحاول قتل نفسها لأنها شعرت بالخجل والأسف الشديد على زواج أختها الصغرى، لكن لم يصح ذلك في الشرع أبداً (خير الدين، كارلينا)، ص ١٢). وعلق الشيخ صالح الفوزان على منع الزواج بالتخطي على الأخت الكبرى في فتواه:

لا يجوز للأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى إذا خطبت بحجة أنه لا بد من تجويز البنت الكبرى قبلها. وإنما هذا من علادات العوام التي لا أصل لها في الشرع، لذا يتوهمون من أن فيه إضراراً بالكبرى، ولو صح هذا فإن فيه أيضاً إضراراً بالصغرى (والضرر لا يزال بالضرر) (الفوزان، ٢٤٢٤ هـ، هـ. ١٥٢).

وأكد ذلك قاعدة من القواعد الفقهية: لا عبرة للتوهم (البورنو، ١٩٩٦، هـ. ٢٤٨). وكذلك: لا عبرة بالظن البين خطؤه (الحسيني، ١٩٨٥، هـ. ٤٥٨).

ولكن، إذا كان هناك التعرض للضرر العظيم، كما وقع في القصة القديمة السابقة، ويؤدي إلى إضرار النفس (حفظ النفس) حتى وصل إلى درجة الظن (قوي جداً)، أي يميل إلى التصديق أكثر من تشكيكه (الصدقي، ١٩٦٤، ص ١١٠)، ففي مثل هذه الحالة رأى لباحث، أنه ينبغي للأخت الصغرى أن تحترم الكبرى. ودليل ذلك في القواعد الفقهية:

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (الزهيلي

١٤٢٧ هـ ص ٢٣٠). وأيضاً، ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما (ابن حجر ٢٠٠١ م ٣٧٢). وكذلك، درء المفسد أولى من جلب المنافع (الزحيلي، هـ. ٢٣٨).
إذاً، لم يختلف العلماء في هذه الحالة من أن منع الأخت الصغرى من النكاح بالتخطي على الأخت الكبرى مخالف للشرع. بالإضافة إلى أنه لا ينبغي الإيثار في العبادة، وفي هذه الحالة الزواج، فلا ينبغي إعطاء الأولوية لزواج الآخرين أولاً، بمعنى أنه عندما كانت الأخت الصغرى قادرةً عليه ولديها رغبة قوية فيه، فلا يليق تأجيل زواجها حتى زواج الأخت الكبرى.

٢. أجرة (غرامة) التخطي

لم يكن في الشريعة بحث في أجرة التخطي، بخلاف المهر. فأجرة التخطي شيء يُمنح للأخت الكبرى كشرط للتخطي. في البداية، يجب أن تكون الأجرة وفق ما طلبه الأخت الكبرى، فلا يتمكن زواج الأخت الصغرى إلا وبعد الوفاء بها. وهذا الشرط مخالف للشرع لا محالة؛ لأن إذن الأخت الكبرى ليس من أركان الزواج التي ذكرها المذاهب الأربعة، فأجرة التخطي ليس بواجب تسليمها. ولكن، في ما جالينكا، يتم تحديد أجرة التخطي حسب ما تقدر عليها الأخت الصغرى تدريجياً، بسبب دور العلماء. ومن ثم، انقسم المجتمع في هذا الأمر إلى قسمين: الموافقين والمخالفين.

أولاً: دفع أجرة التخطي ليس الشريعة الإسلامية. فإنه تولد من العادات وتبعها المجتمع جيلاً بعد جيل باعتبار التخطي من المحظوات الموروثة عن الأجداد. فأجرة التخطي ليس من الإسلام، سواء أكان مرهقاً أم غير مرهق، فإنه لا يزال مما لم يشرعه الشرع. ولا سيما إذا طلبت الأخت الكبرى مبلغاً لا يمكن أن توفيه الأخت الصغرى حتى يؤدي ذلك إلى إبطال عقد الزواج، فهذا لا يصح لأنه مخالف للشريعة الإسلامية ويتضمن الجور على الصغرى. ولهذا، لا يجوز اشتراط أجرة التخطي هنا، لأنه بالإضافة إلى أن الإسلام لم يشترطها، فإنه قد يرهق

الأخت الصغرى. ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان من شَرَطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلًا، وإن كان مائة شَرَطٍ

ثانيًا، أجرة التخطي ليس من شريعة الإسلام، بل ولد من عادات فتبعها المجتمع مستمرًا. وهي مرهقة للأخت الصغرى في الأصل، سواء أكانت الأجرة نقداً أو عينياً. ولا سيما إذا قرنت ذلك الظروف الاقتصادية حيث إذا تم تحديد أن قيمة الأجرة ١٠٠ ألف أو ٥٠٠ ألف فإنها مبلغ كبير لبعض الأشخاص الذين لديهم ظروف اقتصادية متدنية، ومن ناحية أخرى فإن العروس المقبلين على الزواج سيواجه رسوماً كثيرة ومع ذلك يجب أن يتحمل دفع أجرة التخطي. ولكن، كما سبق، أن لدى عادة نغارونغهال فوائد كبيرة، خاصة احتوائها على القيمة العالية للأخوة والتسامح والاحترام. فهذا من واجب العلماء لتغيير تلك العادة حتى لا تتعارض مع الشريعة وليس ذلك بإلغائها. فينبغي لهم أن يحددوا أجرة التخطي وفقاً لقدرة الأخت الصغرى وإخلاصها، وهذه الأجرة كهديّة للأخت الكبرى، لأن حقيقة الهدية (الشيء الموهوب) مال قدمه شخص لآخر تعظيماً له (البركاتي ١٤٢٤ هـ ص ٢٤٢). كما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حديثه: تهادوا تحابوا (الإمام البيهقي ١٤٢٤ هـ ص ٢٨٠).

أضف إلى ذلك أن الهدية تحضر ودا وعاطفة، وتقضي على العداوة (الإمام مالك، ١٤٠٦ هـ، ص ٩٠٨)، فهي مفتاح قلب الأخت الكبرى المغلق لأختها ومزيل العداوة والحسد، والأضغان وتولد منها الاحترام والمودة. ويعني هذا أن لأجرة التخطي دور مهم في استمرار الرابطة الأخوية بين الأخت الصغرى والكبرى، حيث أنه عندما أغلقت الأخت الكبرى قلبها لأختها لعدم الاحترام نحوها التي لم تتزوج، فيمكن أن تكون أجرة التخطية أحد مفاتيح قلبها، فرضيت بزواج الصغرى وانتهى الأمر بعدم انقطاع صلة الأخوة بينهما.

رأى الطوفي أن المصلحة من أهم شيء في تحديد الأحكام الشرعية، لأن نواة كل تعاليم الإسلام هي المصلحة (عمر، ٢٠١٧، ص ٣٤). وجميع التكليفات تعود لمصلحة العبد في الدنيا والآخرة (الخلاف، ١٩٩٠، ص ٢٧ - ٢٨).

فلذلك، رأى ابن القيم أن المصلحة أمر يجب مراعاته عند تطبيق الأحكام الشرعية (نور الدين، ١٩٩١، ص ١٣٧-١٣٨). قسم الإمام الشاطبي المصلحة إلى ثلاثة أقسام: أولاً، المصالح الضرورية، وهي المصالح الأساسية في حياة الإنسان. وثانياً: المصالح الحاجيات، وهي المصالح التي تنفي الضيق في الحياة. وثالثاً: المصالح التحسينيات، وهي المصالح المكملة في حياة الإنسان (عمر، ص ٣٥).

بناءً على ما سبق من تقسيم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها، فإن أجرة التخطي داخلة تحت المصالح التحسينيات، حيث أصبحت من الأشياء التي ينبغي أن توجد لتجسين الحياة، وإذا نفيت هذه المنفعة فإنها ستؤدي إلى انحطاط الأخلاق والقيم (مبارك، ٢٠١٩، ص ٣٢). فيجوز طلب أجرة التخطي ودفعها بناء على المصلحة، والعلة المتضمنة فيها (أعني المشقة والإرهاق) قد تم تغييرها وتحديدها في أيدي العلماء وفق ما تقدر عليه الأخت الصغرى. وأيد ذلك دليل من القواعد الفقهية: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا (الزميل، ٢٠٠١، هـ. ٢٨١).

في هذه الحالة من أسباب تحريم طلب أجرة التخطي لتضمنه عنصر الإعسار على الأخت الصغرى. ولكن لما عدت العلة تغيير الحكم أيضاً. كما ورد في القواعد الفقهية: تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات (الجزري، ١٤٢٣ هـ، ص ٣٣٧).

أضف إلى ذلك، أن في دفع أجرة التخطي إحساناً لآخر، خاصة للأخت الكبرى، وذلك داخل في المصالح. وافقته قاعدة من القواعد الفقهية: الخير المتعدى أفضل من القاصر (الزحيلي، ص ٧٢٩). وكذلك: العادة المطردة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط (الإمام السيوطي، ص ٩٦).

ويعني هذا أنه إذا نفذ المجتمع تقليد نغارونغهال أو ما أشبهه فلا يجوز أن يجعل ذلك التقليد شرط من شروط الزواج. فلا ينبغي أن تكون شرطاً للتخطي على الأخت الكبرى، بل أصبح مظهرًا لخالص الإحساس بين الأخت الصغرى والكبرى.

٣. تنفيذ تقليد (عادة) نغارونغهال

الإسلام دين مرن دائم التحرك صالح لكل مكان وزمان وحال. نظّم الإسلام الحياة الاجتماعية، مهما لم يكن التنظيم بالتفصيل، ولكن ههنا وظيفة البشر الذين منح الله عليهم العقل ليفكروا ويحلوا المشاكل الموجودة (غزالي، ص ١٣). ومثله عادة نغارونغهال، فإنها مسألة فقهية يجب على الإنسان تحليلها، فينبغي للعلماء أن يبينوا الأحكام المتعلقة بتلك العادة. أتلك العادة مخالفة للشريعة أم لا.

تستخدم قاعدة من القواعد الفقهية في دراسة هذه المسألة، وهي العادة محكمة (أي أنه يمكن استخدام التقليد دليلاً شرعياً). العادة هي ما تعارف عليه الناس وقبلته عقولهم ويتم العمل به بشكل مستمر متكرر (ابن مندسور ١٤١٤ هـ، ص ٣١٦). قسم الإمام الشاطبي العادات إلى نوعين، النوع الأول هو العادات التي تم فحصها من خلال الشريعة، بمعنى أن كونها مباحة أو محظورة مبني على دليل شرعي. ثانياً، العادات التي هي نتيجة العمل المستمر ولم يكن فيها أمر ولا نهي من الشرع (وهذا موقف نغارونغهال)، وتنقسم هذه العادة الثانية إلى قسمين، القسم الأول هو العادة الثابتة وهي العادة التي لا تتغير من وقت إلى آخر. والقسم الثاني هو العادة المتبدلة، وهي التي تتغير لأسباب طبيعية أو معينة. بناءً على هذه النظرية، فإن عادة نغارونغهال هي إحدى العادات المتبدلة، لأن في تنفيذها تتغير هذه العادة من حين إلى آخر مع تطور الأزمان ومعرفة المجتمع (الإمام الشاطبي، ص ٢٨٣)

ومن خصائص العادات الصحيحة: أولاً، العمومية والشمولية. ثانياً، ترويج المجتمع قبل تقرير الحكم. ثالثاً، لا يخالف نصوصاً قطعية. وإذا فحصنا تقليد نغارونغهال بهذه الخصائص وجدنا أنها غير مخالف للشريعة (الزرقاء، ١٩٦٧، ص ٨٧٣). يمكننا تحليل ذلك كما يلي:

أولاً، عادة نغارونغهال هي عادة عامة. يلاحظ ذلك في تنفيذ هذه

العادة من قبل المجتمع عامة، بل ليس المجتمع السوندي هو الوحيد الذي طبق هذه العادة، ولكن يتم تطبيقها في المجتمع الجاوي و البيتاوي ومناطق أخرى.

ثانياً، ترويح المجتمع قبل تقرير الحكم. أعني أنها ليست من العادات المهجورة. فقد ثبت أنها طبقت منذ السبعينيات على الأقل إلى وقتنا الحاضر.

ثالثاً: لا يخالف نصوصاً قطعية. أعني في تطبيقها، أي الاحتفال التقليدي. وعند النظر إليها من الحِكم الفلسفية لهذه العادات، فلا حرج في قطع الحبل، والركض بالدجاج المقلي، وإلقاء النفس في البركة. رغم أن الحفل لم يعد شائعاً في زماننا الحاضر، وتم استبداله من قبل العلماء بقراءة سورة يس ليلة زفاف الأخت الصغرى. وقد تم البحث عن أجرة التخطي سابقاً.

والحديث عن فضيلة قراءة سورة يس ٤١ مرة تحتاج إلى دراسة، فرأى الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، فقيه من المملكة العربية السعودية، أن الحديث في قراءة سورة يس ٤١ مرة للأصل له، ولكن يكون التخشع سبباً في استجابة الأدعية. وزاد الشيخ عبد الصمد أن ذلك القول مبني على رأي العلماء وليس على كلام النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أصحابه. ولكن، قد ورد في تفسير ابن كثير أن من خصوصية سورة يس أنها "لا تُقرأ في أوقات الضيق إلا أن يجعل الله من بعده يسراً" (ابن كثير، ١٩٩٧، ص ٥٦٢)، ولم يذكر عدداً. فأصبحت فضيلة السورة حينئذٍ مقصوداً لتكون مناجاة للعائلة، وخاصة للأخت الكبرى والصغرى لتجنب الشدة والعسر. وإذا ربطنا ذلك بهذه العادة، أصبحتا متناسقين حيث لا ترتبط قراءة يس بالحديث ولا يرتبط بالقيمة، فهي أمر قضى به العلماء وسيلةً لسلامة عقد الزواج ومصلحة الأسرة.

فبعد أن رأينا أن هذه العادة لم تخالف الشريعة، فلا يلزمنا إزالتها من المجتمع. ومن الآراء الأخرى التي تؤكد جواز تنفيذ وتطبيق هذه العادة:

(١) قول ابن عقيل: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام (المقدس)

١٤١٩ هـ، ص. ٤٧). وهذا لأن كل مكان له عاداته الخاصة، فلا ينبغي فيها ما لم تخاف الشريعة.

(٢) بيت من الحكم والأمثال القديم: المحافظة على القديم الصالح والأخذ بالجديد الأصح

ومن الأمثلة على تطبيق هذا البيت تقليد نغارونغهال ذو غاية نبيلة، حيث نظمت هذه العادة في تحترم الأخت شقيقتهما، خاصة في الزواج، وذلك من خلال طلب الإذن بطريقة محترمة وتقديم الهدايا معبرةً حسن احترامها، فهذا أمر يجب الحفاظ عليه.

ومن القواعد الفقهية التي أيدت تلك الحجة السابقة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا (الزرقا، ١٩٨٩، ص. ٢٣٧)

فقد اشتهرت هذه العادة في المجتمع، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، مهما لم يذكر في العقد ولكنه موجود ومحدد، كما أن الشروط الأخرى المذكورة في العقد يجب أن تكون موجودة أو يتم تنفيذها. ما لم يخالف الشريعة (دازولي، ٢٠٠٧، ص ٨٦). أي، مع أن هذه العادة غير مكتوبة، ولكنها معروفة، فيجب الإتيان بها، وأصبحت شرطا عند إرادة الأخت الصغرى التخطي على الكبرى في الزواج. الثابت بالعادة كالثابت بالنص (الزحيلي، ص. ٣٤٥).

قد اشتهرت هذه القاعدة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وكل ما تعارف عليه الناس فأصبح شرطا يجب الإتيان به، مع عدم ذكره صراحة (الزحيلي ص ٣٤٥).

استعمال الناس حجة يجب العمل بها (الزحيلي، هـ. ٢٢٣).

والمقصود استعمال الناس هو العرف والعادة، وهكذا ما لم يخالف الشريعة، فإنه يصبح حجة، ويلزمنا العمل به. وتلك القاعدة تأكيد على القاعدة " العادة محكمة" (الزحيلي، ص ٣٢١).

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا اللغة يرجع فيه الى العرف (الإمام السيوطي ١٩٨٢ هـ ٩٨).

بناءً على القواعد والأدلة المذكورة، فحكم تنفيذ عادة نغرونغها مباح لأنها تحتوي على القيم الإنسانية العالية، وخاصة في العلاقة بين الإخوة والأخوات بكل احترام ومحبة. وهذا مثال من الانسجام بين القانون الإسلامي والعرفي. لم تلغ الشريعة الإسلامية تقليدًا متجذرًا لدى المجتمع، ولكن الشريعة تحدث تلك العادة وقبلت العادات مبادئ الشريعة الإسلامية، فيمكن تطبيق هذا التقليد دون التخلي عن الشريعة، فهاهنا نتيجة الانسجام بين العرف والشريعة الإسلامية.

الاستنباط

اعتمادا على ما سبق من تحليل المسألة، يمكن أن نستنبط أن الشريعة الإسلامية تقبل القانون العربي (نغرونغها) وهي حقيقة اجتماعية موجودة في المجتمع، خاصة في منطقة ماجالينكا، وكما يقبل القانون العربي تعاليم الإسلام كموجه له. ونستنبط من هذا البحث أن من نتائج الانسجام بين القانون العربي والشريعة الإسلامية جواز تنفيذ عادة نغرونغها في المجتمع. ونعرف ذلك الانسجام من أمرين: أولاً، قبول تنفيذ عادة نغرونغها من أجل احترام الأخت الكبرى والدعاء لها من خلال قراءة القرآن الكريم. ثانياً، يجوز دفع أجرة (غرامة) التخطي كأمر تقليدي ولم يكن شرطاً للتخطي على الأخت الكبرى، ولكن كهديّة خالصة وتطبيق القيم الإنسانية من الأخت الصغرى التي تريد الزواج بشرط عدم الإعسار والإرهاق.

References

- 'Ala al-Din. (1406). *Dā'i al-shanā'i fi tartīb al-syarā'i*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Aini, Siti Nur. (2015). Tinjauan hukum islam terhadap tradisi "nglangkahi" dalam pernikahan. Skripsi: Ahwal al-Syakhshiyah, IAIN Salatiga.

- Al-‘Ashimi, Abdurrahman bin Muhammad ibn Qasim. *Hāshiyah al-rawḍ al-murbī*. Al-Asqalani, Ibnu Hajar. (2001). Fath al-bārī. Riyadh.
- al-Ba‘li, Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad. *Al-Rawḍ al-nādi sharḥ kāfi al-mubtadī*. Riyadh: al-Muassasah al-Sa‘īdīyah.
- al-Barkati, Muhammad ‘Amim al-Ihsan. (1424). *Al-Tārīfāt al-fiqhiyyah*. Pakistan: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- al-Husaini, Syihabuddin. (1985). *Ghamzu uyun al-baṣāir fi sharḥ al-ashbāh wa al-naẓāir*. Darul Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Jauzari, Ibnu Qayyin. (1423H). *Ilām al-muwāqī‘in*. Mamlakah Arabiyah Su‘udiyah: Dar al-Jauzari.
- al-Jazari, Abdurrahman. (2423H). Kitāb *al-fiqh ‘alā madhāhib al-‘arba‘ah*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Maqdisi, Imam Abdullah Ibnu Muflih. (1419H). *al-Adab al-sharī‘ah*. Beirut: Muassasah Al-Risalah.
- al-Qasim, Abu. Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah.
- al-Saniki, Zainuddin Abu Yahya. (1417 H). *Fath al-wahhāb bī sharḥ minhāj al-talāb*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Alu Burnu, Muhammad Shidqi. (1996). *al-Wajīz fi idāh qawāid fiqh al-kullīyyah*. Beirut: Mu‘assasah al-Risalah.
- al-Zamil, Abdul Muhsin bin Abdullah. (2001). *Sharḥ al-qawāid al-sa‘īdīyah*. Riyadh: Dar Athlas.
- al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1967). *Al-Mudakhal al-fiqh al-‘ām*. Beirut: Dar al-Fikr.
- al-Zuhaili, Muhammad Mustafa. (1427H). *Al-Qawāid al-fiqhiyyah wa tatbiqatuhā fi al-madhāhib al-arba‘ah*. Damaskus: Dar al-Fikr.
- Ash-Siddieqy, Hasbi. (1964). Peradilan dan hukum acara islam. Yogyakarta: Percetakan Offset.
- ASM, Saifuddin. (n.d). Membangun keluarga sakinah. Amal Aktual.
- Badruzzaman, Nursalim. (2018). Ketua MUI Rajagluh Majalengka. Interview, Majalengka.
- Bajuri, Harun. (2018). Ketua PCNU Kabupaten Majalengka. Interview, Majalengka.
- Bungin, Burhan. (2011). Metodologi penelitian kualitatif. Jakarta: Raja Grifindo Persada.
- Burhanuddin, Abu al-Hasan. *Al-Hidāyah fi syarḥ bidāyat al-mubtadī*. Beirut: Darul Ihya al-Turats al-‘Araby.
- Dewi, Anak Agung Istri Ari Atu. (2014). Eksistensi otonomi desa pakraman dalam perspektif pluralisme hukum. Jurnal Magister Hukum Udayana, 7(3).
- Djazuli. (2007). Kaidah-kaidah fikih: Kaidah-kaidah hukum islam dalam menyelesaikan masalah-masalah yang praktis. Jakarta: Kencana.
- Ekadjati, Edi S. (2018). Polemik naskah pangeran wangsakerta. Bandung: Pustaka Jaya, Edisi elektronik.

- Firman Munawar, dkk. (2015). Simbol-simbol dalam tradisi upacara ruwatan lembur. *Dangiang Sunda*, 5(2).
- Ghozali, Abdul Rahman. (nd.). *Fiqh Munakahat*.
- Gunawan, Fahmi, dkk. (2018). *Senarai penelitian pendidikan, hukum, dan ekologi di sulawesi tenggara*. Yogyakarta: Deepublish.
- Ibn Mandzur. (1414 H). *Lisān al-‘Arab*. Beirut: Dar Shodir.
- Ibnu Katsir. (1997). *Tafsir al-qur‘ān al-adzīm*. Riyadh: Dar Thaibah.
- Ilman, Muhamad. (2016). *Tradisi pembayaran uang pelangkah dalam perkawinan*. Skripsi: Hukum Keluarga, UIN Syarif Hidayatullah Jakarta.
- Imam al-Qarafi. (2003). *Al-Furuq anwār al-buruq fī inwā‘i al-furūq*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- Imam Baihaqi. (1424). *Sunan al-kubrā*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Imam Bukhari. (1423). *Sahīh Bukhāri*. Beirut: Dar Ibnu Katsir.
- Imam Suyuthi. (1982). *Al-Ashbāh wa al-Nāzāir*. Beirut: Darul Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Imam Syathibi. *Al-Muwafaqāt*. Dar ‘Araby.
- Imam Tirmidzi. (1977). *Sunan Tirmidzī*. Kairo: Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Khairuddin dan Wiwit Karlina. (2016). Tinjauan hukum islam terhadap denda meulingkeu dalam perkawinan. *AL-Murshalah*, 2: (2).
- Khallaf, Abdul Wahbah. (1990). *Ilmu ushul fikih*. Kairo: Maktabah Da‘wah Islamiyyah.
- Koentjaraningrat. (1993). *Masyarakat terasing di indonesia*. Jakarta: Gramedia.
- Lexy J, Moleong. (2005). *Metodologi penelitian kualitatif*. Bandung: PT. Remaja Rosdakarya.
- Malik bin Anas. (1406). *Al-Muwatta*. Beirut: Dar Ihya at-Turath al-‘Araby.
- Masinambow, E.K.M., Ed. (2003). *Hukum dan kemajemukan budaya*. Yayasan Obor Indonesia.
- Moore, Sally Falk. (1973). Law and social change: The Semi-Autonomous social field as an appropriate subject of study. *Law & Society Review*, 7(4).
- Mubarok, Acep Zoni Saeful. (2019). *Argumen masalah dalam putusan pengadilan*. Cirebon: Nusa Litera Inspirasi.
- Muhammad bin Yusuf bin Abi Qasim. *Al-Taj li mukhtashar khalil*.
- Nurchayono, Moh. Luthfi dan Rohmad Adi Yulianto. (2021). Pergumulan hukum islam dan hukum adat pada masyarakat osing banyuwangi (sebuah kajian etnografi hukum islam). *VERITAS*., 7(1).
- Nurfaizah. (2010). *Pernikahan melangkahi kakak menurut adat sunda*. Skripsi: Hukum Keluarga, UIN Jakarta.
- Nuruddin, Amiur. *Ijtihad umar ibn al-khattab*. Jakarta: Rajawali.
- Puspitawati, Herlin, dkk. (2007). *Kajian budaya masyarakat pantai utara dan kesenjangan gender bidang pendidikan di jawa barat*. Sub-Dinas Pendidikan Luar Sekolah Dinas Pendidikan Profinsi Jawa Barat.

- Rawls, Jhon. Penerjemah Uzair Fauzan dan Heru Prasetyo. (2011). *A theory of justice: Teori keadilan, dasar-dasar filsafat politik untuk mewujudkan kesejahteraan sosial dalam negara*. Yogyakarta: Pustaka Pelajar.
- Septiawan, Rachmad. (2015). *Upacara adat langkahan dalam tradisi pernikahan jawa*. Skripsi. Universitas Kristen Satya Wacana.
- Smith, David N. (1972). "Man and law in urban africa: a role for customary courts in the urbanization process." *The American Journal of Comparative Law*. 20(2).
- Soekanto, Soerjono. (2003). *Hukum adat indonesia*. Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada.
- Soepomo, Sri Saadah, Dkk. (1998). *Pandangan generasi muda terhadap upacara perkawinan di kota bandung*. Jakarta: Departemen Pendidikan dan Kebudayaan RI.
- Suhana. (2018). *Tokoh Agama Rajagaluh Kidul Majalengka*. Interview. Majalengka.
- Supinah, Pien. (2006). *Sawer: Komunikasi simbolik pada adat tradisi suku sunda dalam upacara setelah perkawinan*. *Mediator*, 7(1). 85-94.
- Syaikh Sholih bin Fauzan. (2424H). *Majmū' fatāwā faḍīlah syaykh ṣāliḥ ibn fauzan*. Riyadh: Dar Ibn Khuzaimah li al-Nasyr wa al-Tauzi'.
- Umar, Husein. (2011). *Metode penelitian untuk skripsi dan tesis bisnis*. Jakarta: Rajawali Pers.
- Umar, Muhsin Nyak. (2017). *Kaidah fqihyyah dan pembaharuan hukum islam*. Banda Aceh: Women's Development Center.

Muhammad Taufiki¹, Badriyah²

^{1,2}Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta

E-mail: ¹muhammad.taufiki@uinjkt.ac.id, ²badriyah_20@mhs.uinjkt.ac.id